

ظاهر وفي خمسة عشر ثلاث شياه وفي عشرين اربع شياه وفي
خمسة وعشرين بنت مخاض من الابد وفي ست وثلاثين بنت
لبون وفي ست واربعين حقة وفي احدى وستين جذعة
وفي ست وسبعين بنت لبون وفي احدى وتسعين حقتان
وفي مائة وحدى وعشرين ثلاث بنات لبون الى اخره ظاهر
غني عن الشرح وبنت المخاض لها ستة ودخلت في ثانية وبنت
لبون لها ستان ودخلت في ثالثة والحقة لها ثلاث سني ودخلت
في الرابعة والحجعة لها اربع سني ودخلت في الخامسة وقوله
ثم في كل اي ثم بعد زيادة تسع على مائة وحدى وعشرين
وزيادة عشرة بعد زيادة التسع وجملة ذلك مائة واربعون
ويستقيم الحبان على ان في كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين
حقة ففي مائة واربعين حقتان وبنت لبون وفي مائة وخمسين
ثلاث حقات وهكذا **افصل** اول نصاب البقر ثلاثون فيجب
فيها وفي بعض النسخ وفيه اي النصاب تسع ابي سنة ودخل في
ثانية سمي بذلك لتبعه امه في المرعى ولو اخرج تبعة لجزت بطرق
الأول **ويجب في اربعين مسنة** لها ستان ودخلت في الثالثة سميت
ذلك لتكامل اسنانها ولو اخرج عن اربعين تبعة جز اعلى الصالح
وعلى عهد ابي ابي افسس وفي مائة وعشرين ثلاث مسان او اربعة

اتبعه

اتبعة **فصل** اول نصاب الغنم اربعون وفيها شاة عذبة
من الضان او ثنية من المعز وسبق بيان الجذعة والثنية وقوله
وفي مائة وحدى وعشرين شاتان وفي مائتين واحدة ثلاث
شياه وفي اربع مائة اربع شياه ثم في كل مائة شاة الى اخره
غني عن الشرح **فصل** والخيلان **نزيك** ان كسر الكاف زكاة
الشخص الواحد والحلطة قد تفيد الشريكين تخفيفا بان يملك
ثمانين شاة بالسوية بينهما فيلزمهما شاة وقد تفيد ثقيل
بان يملك اربعين شاة بالسوية بينهما فيلزمهما شاة وقد تفيد
وقد تفيد تخفيفا على احدى او ثقيل على الاخر بان يملك اثنين
لاحد هابيهما والاخر ثلثها وقد لا تفيد تخفيفا ولا ثقيلان يملك
مائتي شاة بالسوية بينهما وانما نزيك ان زكاة الواحد بسبع شريط
اذ كان وفي بعض النسخ ان كان **الملح** **والصدر** وهو بضم الميم ماوي
الماشية ليلا **والمسرح** واحد او المراد بالمرح للموضع الذي تسرح
اليه الماشية **واحد والمرعي** واحد او الرعي **واحد والفحل** **واحد**
اي ان تجد نوع الماشية فان اختلف نوعهما كضان ومعر فيجز
ان يكون لكل منهما فحل يطرق ماشيته **والمشرب** اي الذي
تشرّب منه الماشية كعيني او نهر او غيرهما **واحد** وقوله **وا**
الحالب واحد هو احد الوجهين في هذه المسئلة **والأصغر**